الأمم المتحدة

E/CN.15/2005/L.12

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
24 May 2005
Arabic
Original: English

**لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية**
الدورة الرابعة عشرة
فيينا، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥
البند ٧ من جدول الأعمال
**تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته**

**الاتحاد الروسي، اسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، تركيا، الدانمرك، السويد، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان: مشروع قرار**

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإقرار مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:

## تدعيم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال تعزيز تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب ضمن إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر قراراتها ذات الصلة بمنع الإرهاب وقمعه، وكذلك قرارات مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و١٣٧٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و١٤٥٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و١٥٣٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، و١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

240505 V.05-84661 (A)

وإذ تستذكر أيضا قرارات مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و١٣٩٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، و١٥٢٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، بشأن عمل اللجنة التي أنشئت عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والمتعلق بتنظيمي القاعدة وطالبان والأفراد والكيانات المرتبطة بهما،

وإذ ترحّب باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي[1] وقرب فتح باب التوقيع عليها، وبالعمل الرامي إلى التفاوض على مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وتعرب عن أملها في اختتام المفاوضات على وجه السرعة،

وإذ تستذكر قرارها ٤٦/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي أكدت فيه مجددا أن الأفعال الإجرامية التي يقصد أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الناس أو مجموعة منهم أو أشخاص معينين لأغراض سياسية هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، بصرف النظر عمّا يمكن أن يُتذرّع به لتسويغها من اعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عنصري أو إثني أو ديني أو طابع آخر،

وإذ تشدّد على ضرورة أن تكفل الدول الأعضاء أن تكون التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب متقيدة بجميع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان وباللاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها أن هناك حاجة أساسية إلى تدعيم التعاون الدولي والاقليمي ودون الاقليمي الرامي إلى تعزيز القدرة الوطنية للدول على منع وقمع الإرهاب في كل أشكاله ومظاهره بصورة فعّالة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية تتعارض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها، وتؤكد مجددا إدانتها القاطعة للإرهاب بكل أشكاله ومظاهره، أينما ارتُكب وأيا كان مرتكبوه، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بإعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،[2] الذي اعتمده الجزء الرفيع

(1) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٥٩.

(2) A/CONF.203/18، الفصل الأول، القرار ١.

المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الذي يؤكّد على أن من شأن تعزيز الحوار بين الحضارات والترويج للتسامح ومنع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المغايرة ومعالجة القضايا الاثنائية والنزاعات المعلقة أن يسهم في التعاون الدولي، الذي يمثّل واحدا من أهم العناصر في مكافحة الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره، وإذ تؤكد مجددا أنه لا يمكن تبرير أي عمل إرهابي بأي حال من الأحوال،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ارتكاب الأعمال الإرهابية، مما يعرّض للخطر حياة الأفراد ورفاههم في كل أنحاء العالم، وإذ تعرب عن تعاطفها العميق وتآسيها مع ضحايا الهجمات الإرهابية وأسرهم،

وإذ تنوه بأن فريقا عاملا قد أنشئ عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٦٦ (٢٠٠٤)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٤٦/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي رحبت فيه بما يبذله فرع منع الإرهاب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من جهود مستمرة لمساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وأن تعمل على تنفيذها،

وإذ تستذكر قرارها ١٥٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي طلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكثف جهوده لتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، من أجل منع الإرهاب ومكافحته من خلال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب، بما في ذلك تدريب العاملين في أجهزة القضاء والنيابة العامة، مع إيلاء اهتمام خاص لضرورة تنسيق عمله مع لجنة مجلس الأمن التي أنشئت عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المتعلق بمكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) وإدارتها التنفيذية، وكذلك مع المنظمات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية والوكالات المتخصصة وسائر الهيئات المختصة، وقرارها ١٥٩/٥٩ المؤرخ أيضا ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي أكدت فيه مجددا أهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل أداء مهام ولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تستذكر أن مجلس الأمن، في قراره ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، سلّم بالحاجة إلى أن تقوم لجنة مكافحة الإرهاب بزيارة الدول وإجراء مناقشة مفصلة لرصد تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وبأنه ينبغي القيام بتلك الزيارات، عند الاقتضاء، في تعاون وثيق مع المنظمات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية ذات الصلة وسائر هيئات الأمم المتحدة، بما فيها

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصا مع فرعه المعني بمنع الإرهاب، مع إيلاء عناية خاصة لما قد يتاح من مساعدة لتلبية احتياجات الدول،

وإذ ترحّب بالمبادرة التي اتخذها الأمين العام لإنشاء فرقة عمل في مكتبه لتتولى تنسيق جهود الأمانة العامة في مجال مكافحة الإرهاب،

وإذ ترحّب أيضا باعتماد لجنة حقوق الإنسان قرارها ٢٠٠٥/٨٠، وخصوصا تعيين مقرّر خاص، لمدة ثلاث سنوات، لشؤون تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب،

١- تُثني على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لما قدّمه من مساهمات في منع الإرهاب ومكافحته من خلال تقديم المساعدة التقنية، في تشاور وثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب وإدارتها التنفيذية، من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وخصوصا من أجل الترويج للتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب والانضمام إليها وتنفيذها، وكذلك لتعاونه الوثيق المستمر مع المنظمات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية، وتطلب إلى المكتب أن يواصل ذلك العمل مع المنظمات الدولية، ولا سيما الوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٢- ترحّب بعقد حلقات العمل الاقليمية ودون الاقليمية في سان خوسيه وطشقند وبورت لويس وبرايا لمتابعة أنشطة المساعدة التقنية التي اضطلع بها فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤، من خلال المضي في تعريف الخبراء وموظفي العدالة الجنائية الوطنيين بمقتضيات قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) ومقتضيات الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب واتفاقات التعاون الدولي وتنفيذها، وتؤكد على ضرورة التعاون الوثيق بين فرع منع الإرهاب ولجنة مكافحة الإرهاب وإدارتها التنفيذية في ذلك السياق؛

٣- ترحّب أيضا بعقد حلقة عمل دون اقليمية في زغرب من ٧ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، تمخضت عن إعلان زغرب بشأن التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية،[٣] وتشجّع فرع منع الإرهاب أن يواصل، بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ورهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية، ضمان المتابعة السليمة لأنشطته في مجال المساعدة التقنية، في الحالات التي تطلب فيها الدول الأعضاء تلك المتابعة؛

(3) مرفق الوثيقة A/59/754-S/2005/197.

٤- تدعو الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب أن تفعل ذلك وتنفذ تلك الاتفاقيات والبروتوكولات على وجه الاستعجال، وأن تطلب عند الاقتضاء مساعدة لهذه الغاية من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب؛

٥- تحيط علما بأدوات المساعدة التشريعية التي استحدثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتطلب إلى المكتب، رهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية، أن ينجز إعداد الدليل الخاص بإدماج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات وتنفيذها وأن يواصل تطويره لكي يصبح أداة تدريبية عند تقديم المساعدة إلى الدول، عند الطلب، في مجال بناء القدرات من أجل تنفيذ الصكوك العالمية المتعلقة بالإرهاب؛

٦- تحثّ الدول الأعضاء على تدعيم التعاون الدولي إلى أقصى مدى ممكن من أجل مكافحة الإرهاب، بما في ذلك القيام عند الإقتضاء بإبرام معاهدات ثنائية بشأن تسليم المطلوبين للعدالة وتبادل المساعدة القانونية ضمن إطار قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٣٣٣ (٢٠٠٠) و١٣٧٣ (٢٠٠١) و١٣٧٧ (٢٠٠١) و١٣٩٠ (٢٠٠٢) و١٤٥٥ (٢٠٠٣)، المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و١٤٥٦ (٢٠٠٣) و١٥٢٦ (٢٠٠٤) و١٥٣٥ (٢٠٠٤) و١٥٤٠ (٢٠٠٤)، المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و١٥٦٦ (٢٠٠٤)، وكذلك الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ووفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وعلى ضمان تدريب العاملين في أجهزة القضاء والنيابة العامة والسلك القنصلي تدريبا وافيا على تنفيذ التعاون الدولي، وتدعو الدول الأعضاء أن تطلب لهذه الغاية مساعدة من المنظمات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عند الاقتضاء؛

٧- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية، أن يكثّف جهوده الرامية إلى تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية، عند الطلب، وأن يُدعّم التعاون الدولي، بما في ذلك في المحافل الدولية والوطنية والاقليمية ودون الاقليمية، في مجال منع الإرهاب ومكافحته بتسهيل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب، وخصوصا بتدريب العاملين في أجهزة القضاء والنيابة العامة على تنفيذ تلك الاتفاقيات والبروتوكولات تنفيذا سليما، مع إيلاء اهتمام خاص لضرورة تنسيق ذلك العمل مع لجنة مكافحة الإرهاب وإدارتها التنفيذية؛

٨- تعترف بالدور الذي تؤديه نظم العدالة الجنائية المنصفة والفعّالة ضمن الإطار العام لسيادة القانون، بصفته عنصرا أساسيا في أي استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كلما اقتضى الأمر، أن يأخذ بعين الاعتبار في برنامجه الخاص بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون تيسيرا للتنفيذ الفعّال للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٣٧٣ (٢٠٠١) و١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

٩- تنوّه بما عُقد في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من مناقشات بشأن التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب والصلات بين الإرهاب وسائر الأنشطة الإجرامية في سياق عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تأخذ في الحسبان الصلات القائمة بين الإرهاب وسائر أشكال الإجرام وأن تتبّع نهجا متكاملا شاملا في تقديم المساعدة التقنية، يولي اهتماما لما يكتسيه التعاون الدولي من أهمية متشعّبة؛

١٠- تحثّ الدول الأعضاء على النظر في التبكير بالتوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي،[٤] وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم في سياق أنشطته الخاصة بالمساعدة التقنية، عند الطلب، بالترويج للإسراع بالتصديق على تلك الاتفاقية ولتنفيذها تنفيذا تاما؛

١١- تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي دعمت أنشطة المساعدة التقنية التي اضطلع بها فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعو جميع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات مالية وعينية لهذا الغرض؛

١٢- تطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إليها في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(4) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٩٠.